



دورية رقم 16X23 بتاريخ 31 مارس 2016
بشأن تنظيم التوجيه المهني

في إطار مواكبة سعي الوزارة إلى إرساء المسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي، وتوسيع العروض التكوينية بها، وتطوير منظومة التكوين المهني، وشمين المسارات والتكوينات المهنية باعتبارها خيارات قائمة الذات تتيح آفاقا واعدة للاندماج المهني في سوق الشغل؛

وانسجاما مع مقتضيات الرؤية الاستراتيجية الداعية إلى تقوية الممرات والجسور بين التعليم العام والتكوين المهني، والمراجعة الشاملة لشروط الانتقاء والولوج ولنظام التوجيه، ووضع آليات للتوجيه المبكر، في إطار الإنصاف وتكافؤ الفرص، وإيلاء الفئات في وضعية إعاقة ووضعية صعبة عناية خاصة؛

وعملا على الإرساء التدريجي لنظام مندمج للتوجيه المدرسي والمهني وتعزيز أدوار الجهات في تدبير التوجيه المتعلق بالمسارات المهنية وأسلاك التكوين المهني في إطار تفعيل الجهوية المتقدمة؛

تحدد هذه الدورية شروط وكيفيات ولوج المسارات المهنية، التي تشمل المسار المهني بالتعليم الثانوي الإعدادي والباكالوريا المهنية، وأسلاك التكوين المهني، وكذا الإجراءات التنظيمية العامة المتعلقة بعمليات التوجيه والممرات والجسور بين التعليم العام والتربية غير النظامية والتكوين المهني، على أن تتكلف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الجهوية للتكوين المهني والتمثيلات الجهوية للقطاعات المكونة، بتدقيق الإجراءات المسطرية وتبسيطها بناء على الخصوصيات الجهوية وذلك في إطار اللجنة الجهوية للتوجيه المهني المشار إليها في الباب الثالث من هذه الدورية.

الباب الأول: شروط الولوج

1. شروط ولوج المسارات المهنية بالتعليم الثانوي

- السنة الأولى من المسار المهني بالتعليم الثانوي الإعدادي، يلجها:
 - التلاميذ الذين اختتموا السنة السادسة من التعليم الابتدائي بنجاح؛
 - المستفيدون من التربية غير النظامية الحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية، والبالغون 16 سنة على الأكثر في بداية السنة الدراسية.
- السنة الثانية من المسار المهني بالتعليم الثانوي الإعدادي، يلجها:
 - التلاميذ الذين اختتموا السنة الأولى من المسار المهني الإعدادي بنجاح؛

▪ الحاصلون على دبلوم التخصص المهني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو ما يعادله، شريطة الانسجام مع التخصص المطلوب.

• سلك الجذوع المشتركة المهنية لل بكالوريا المهنية، يلججه:

▪ التلاميذ الذين اختتموا السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي بنجاح؛

▪ المستفيدون من التربية غير النظامية الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي، وبالغون 19 سنة على الأكثر في بداية السنة الدراسية.

• السنة الأولى من سلك البكالوريا المهنية، يلجها:

▪ التلاميذ الذين اختتموا سلك الجذوع المشتركة المهنية بنجاح؛

▪ التلاميذ الذين اختتموا سلك الجذوع المشتركة غير المهنية بنجاح (في إطار إعادة التوجيه)؛

▪ الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو ما يعادله، شريطة الانسجام مع التخصص المطلوب.

2. شروط ولوج أسلاك التكوين المهني

• سلك التقني المتخصص، يلججه:

▪ المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، الذين لا تتعدى أعمارهم 30 سنة عند تاريخ بداية التكوين؛

▪ المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود النسبة الجاري بها العمل.

• السنة الأولى من سلك التقني، يلجها:

▪ المترشحون المتوفرون على مستوى دراسي أدناه السنة الثانية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادله، الذين لا تتعدى أعمارهم 30 سنة عند تاريخ بداية التكوين؛

▪ المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.

• السنة الثانية من سلك التقني، يلجها تلاميذ السنة الثانية من سلك البكالوريا المهنية الذين لم يتوفقوا في الحصول على شهادة البكالوريا المهنية في نهاية السنة، شريطة الانسجام مع التخصص المطلوب.

• سلك التأهيل، يلججه:

▪ المترشحون المتوفرون على مستوى دراسي أدناه السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله، الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 30 سنة عند تاريخ بداية التكوين؛

▪ المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.

• سلك التخصص، يلجّه المترشحون من مستوى دراسي أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله، الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و30 سنة عند تاريخ بداية التكوين.

تخول للقطاعات المكونة، كل حسب حاجياته، صلاحية تمديد سن المترشحين بالأسلاك الأربعة، لاسيما بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة أو السجناء أو السجناء السابقين، الذين تراعى بالنسبة لهم خصوصيات المهنة وطبيعة الوضعية التي يعيشونها.

وتيسيرا لولوج الوافدين من نظام تعليمي أجنبي، بالمغرب أو بالخارج، يتم تسجيلهم وفق الشروط أعلاه، ومنحهم شهادة تسجيل مؤقتة، على أن يدلوا وجوبا قبل نهاية السنة الأولى من التكوين بوثيقة تثبت حصولهم على معادلة شواهدهم للمستوى الدراسي أو الدبلوم المطلوب حسب سلك التكوين.

الباب الثاني: كفايات الولوج

يتم ولوج مختلف المسارات المهنية وأسلاك التكوين المهني إما عن طريق التوجيه المهني أو إعادة التوجيه أو المباراة أو الممرات والجسور.

1. التوجيه المهني

1.1. التعبير عن الاختيارات المهنية

يُرتّب التلاميذ، ضمن بطاقة الرغبات الجاري بها العمل، اختياراتهم بخصوص المسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي أو التأهيلي وأسلاك التكوين المهني المتاحة لهم بالجهة، إلى جانب الاختيارات الدراسية الأخرى، حسب أولويتها في مشاريعهم الشخصية. وبموازاة مع تعبئة بطاقات الرغبات، يُرتّب التلاميذ هذه الاختيارات حسب درجة الأفضلية ضمن بطاقات خاصة للترشيح.

ويتعين على أولياء أمور التلاميذ المصادقة على اختيارات أبناءهم المعبر عنها ضمن بطاقات الرغبات وبطاقات الترشيح الخاصة. كما يدلي أطر التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية الثانوية بآرائهم حول هذه الاختيارات المتضمنة في بطاقات الترشيح الخاصة.

وبموازاة مع الوثائق الورقية، تتولى المؤسسات التعليمية مسك المعطيات المتعلقة بهذه المرحلة في منظومة مسار، وفي الأنظمة المعلوماتية عند اعتمادها من طرف القطاعات المكونة المعنية.

وبالنسبة للمسجلين بالتربية غير النظامية، فيعبرون عن رغباتهم في ولوج شعب التكوين المهني في بطاقات ترشيح خاصة، يتعين إرفاقها بوثيقة تثبت توفر المعنيين على المستوى الدراسي المطلوب.

2.1. إجراءات الانتقاء والتوجيه والتسجيل

- يودع التلاميذ بطاقات الرغبات وطاقات الترشيح الخاصة لدى المؤسسات التعليمية الأصلية؛
- تحيل المؤسسات التعليمية الأصلية بطاقات الترشيح الخاصة على اللجنة الجهوية للمسارات المهنية المشار إليها في الباب الثالث بعده بالنسبة للمسارات المهنية بالتعليم الثانوي، أو على مؤسسات التكوين المهني المعنية بالنسبة لشعب التكوين المهني، وذلك قبل نهاية شهر أبريل؛
- توضع ترشيحات المسجلين بالتربية غير النظامية من طرف مؤسساتهم لدى المركز الإقليمي للتوجيه المدرسي والمهني بالمديرية الإقليمية للوزارة لمراقبتها وإحالتها على مؤسسات التكوين المهني المعنية؛
- تقوم اللجنة الجهوية للمسارات المهنية أو مؤسسات التكوين المهني، حسب الحالة، بدراسة الترشيحات اعتماداً على مبدأ الاستحقاق وفق الصيغ والمعايير التي تحددها اللجنة الجهوية للتوجيه المهني، وإعداد لوائح رسمية بأسماء التلاميذ المقبولين وكذا لوائح الانتظار، يتم مسكها في منظومة مسار؛
- ترسل اللوائح الرسمية ولوائح الانتظار إلى المؤسسات التعليمية الأصلية، في أجل أقصاه 15 يونيو، ويمكن تسريع هذه العملية بالاعتماد كذلك على ملفات رقمية والبريد الإلكتروني؛
- تتولى مجالس الأقسام الخاصة بالتوجيه، طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، البت في طلبات التوجيه المتعلقة بولوج المسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي وأسلاك التكوين المهني. ويتعين بهذا الخصوص التقيد أساساً بما يلي:
 - مراعاة أولوية الاختيارات المعبر عنها من طرف التلاميذ في بطاقات رغباتهم، ونتائج الانتقاء الأولي المتوصل بها؛
 - عدم المزاوجة بين قرار التوجيه نحو اختيارات دراسية أو مسارات مهنية وقرار التوجيه إلى أحد أسلاك التكوين المهني؛
 - إصدار قرار التوجيه إلى التكوين المهني بغض النظر عن قرار التمدرس، مع تدوين هذين القرارين في الملفات المدرسية للتلاميذ؛
 - إغلاق الملفات المدرسية للتلاميذ الذين وُجِّهوا إلى أحد أسلاك التكوين المهني، والاحتفاظ بها في المؤسسات التعليمية الأصلية؛
 - إصدار قرارات توجيه مدرسي مؤقتة إلى مسارات دراسية غير مهنية بالتعليم الثانوي بالنسبة للتلاميذ المسجلين بلوائح الانتظار المتعلقة بالمسارات المهنية وشعب التكوين المهني التي اختاروها ضمن الرغبة الأولى في بطاقات الرغبات، والاحتفاظ مؤقتاً بملفاتهم المدرسية لحين الحسم في توجيههم من طرف اللجنة الجهوية للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني.

- تقوم المؤسسات التعليمية بإرسال لوائح الموجهين إلى المسارات المهنية بالتعليم الثانوي إلى اللجنة الجهوية للمسارات المهنية، ولوائح الموجهين إلى التكوين المهني إلى مؤسسات التكوين المهني المعنية؛
- تقوم مؤسسات التكوين المهني باستدعاء التلاميذ الموجهين إلى التكوين المهني لتأكيد تسجيلهم قبل 15 يوليوز، وتعمل على إخبار المؤسسات التعليمية الأصلية بأسماء الذين أكدوا تسجيلهم؛
- تعوض مؤسسات التكوين المهني الذين لم يؤكدوا تسجيلهم قبل الأجل المحدد بالنسبة لكل سلك وكل شعبة من بين المترشحين الواردة أسماؤهم في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- تحسم اللجنة الجهوية للمسارات المهنية، بناء على مبدأ الاستحقاق وفي حدود المقاعد الشاغرة، في لوائح الانتظار لولوج المسارات المهنية بالتعليم الثانوي التي تم التلاميذ الذين صدرت في شأنهم قرارات التوجيه المؤقتة؛
- تبعا لقرارات اللجنة الجهوية للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني بخصوص لوائح الانتظار، تعمل المؤسسات التعليمية الأصلية على:
 - إخبار المقبولين بهذه القرارات؛
 - تجميع الملفات المدرسية للتلاميذ المعنيين؛
 - إرسال الملفات المدرسية للموجهين إلى المسارات المهنية إلى المؤسسات التعليمية المستقبلية؛
 - إغلاق الملفات المدرسية للموجهين إلى التكوين المهني والاحتفاظ بها.
- يتم مسك نتائج عملية التوجيه في منظومة مسار والأنظمة المعلوماتية عند اعتمادها من طرف القطاعات المكونة المعنية.

2. إعادة التوجيه

1.2. إعادة التوجيه إلى المسارات المهنية وأسلاك التكوين المهني

- يعبر التلاميذ والمتدربون الراغبون في إعادة التوجيه إلى المسارات المهنية بالتعليم الثانوي وأسلاك التكوين المهني، والمستوفون للشروط المطلوبة، عن اختياراتهم في بطاقات خاصة تودع لدى المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني الأصلية قبل 15 شتنبر؛
- تُحال البطاقات المتعلقة بالمسارات المهنية بالتعليم الثانوي على اللجنة الجهوية للمسارات المهنية، وتلك المتعلقة بأسلاك التكوين المهني على مؤسسات التكوين المهني المعنية؛
- يتم البت في طلبات إعادة التوجيه قبل متم شهر شتنبر من طرف مؤسسات التكوين المهني المعنية، واللجنة الجهوية للمسارات المهنية، وذلك في حدود المقاعد الشاغرة وباعتماد معايير تحدها اللجنة الجهوية للتوجيه المهني؛

• بالنسبة للمتدربين الراغبين في إعادة التوجيه إلى المسارات المهنية، ولو بعد الاستفادة جزئياً أو كلياً من التكوين، تعتمد اللجنة الجهوية للمسارات المهنية كذلك على آخر قرار للتمدرس صدر في شأنهم قبل توجيههم إلى التكوين المهني؛

• يتم استدعاء التلاميذ أو المتدربين المقبولة طلباتهم للالتحاق بالدراسة أو التكوين قبل مَتم الأسبوع الأول من شهر أكتوبر؛

• تُخَبَّر المؤسسات التعليمية الأصلية بأسماء التلاميذ المقبولين قصد تحيين منظومة مسار وملفاتهم المدرسية. وتُغلق هذه الملفات ويُحتفظ بها بالمؤسسة التعليمية الأصلية بالنسبة لمن أُعيد توجيههم إلى التكوين المهني. ويُعاد فتحها لمن أُعيد توجيههم من التكوين المهني إلى التعليم المدرسي.

2.2. إعادة التوجيه إلى المسارات غير المهنية

تُتاح للتلاميذ المسجلين بالمسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي إمكانية إعادة التوجيه إلى المسارات الدراسية غير المهنية بهذين السلكين. وتسري على هؤلاء التلاميذ مسطرة إعادة التوجيه الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمسارات الدراسية غير المهنية.

كما تُتاح للمتدربين بأسلاك "التخصص" و"التأهيل" و"التقني" بالتكوين المهني، الذين وُجِّهوا إلى هذه الأسلاك، إمكانية إعادة التوجيه إلى المسارات غير المهنية، ولو بعد الاستفادة من التكوين جزئياً أو كلياً، وذلك وفق ما يلي:

• إيداع طلبات إعادة التوجيه قبل 15 شتنبر لدى المركز الإقليمي للتوجيه المدرسي والمهني بالمديرية الإقليمية للوزارة محل سكنهم؛

• انعقاد اللجنة الجهوية للمسارات المهنية للبت في هذه الطلبات قبل 30 شتنبر، وذلك بناء على آخر قرار للتمدرس صدر في شأن المعنيين قبل توجيههم إلى التكوين المهني؛

• موافاة المؤسسات التعليمية المعنية بقرارات اللجنة الجهوية للمسارات المهنية في شأن المتدربين الذين قُبلت طلباتهم لإعادة التوجيه. ويُعاد فتح ملفاتهم المدرسية وإرسالها إلى المؤسسات التعليمية المستقبلية.

3. مباريات الولوج

موازية مع عملية التوجيه، يمكن للقطاع المكون الذي لم تستنفد المؤسسات التابعة له طاقاتها الاستيعابية الإعلان عن فتح باب الترشيح لولوج مختلف أسلاك التكوين المهني عن طريق مباريات تُحدد طريقة إجرائها حسب خصوصيات كل قطاع مكون.

• تُجرى مباريات ولوج مؤسسات التكوين المهني بالنسبة لجميع القطاعات المكونة قبل مَتم شهر يوليوز؛

• تعلن القطاعات المكونة عن تواريخ المباريات ومكان إجرائها وعدد المقاعد موزعة حسب المؤسسات والأسلاك والتخصصات، وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح؛

- تبعت مؤسسة التكوين المهني للمرشحين المقبولين استدعاء للمشاركة في المباراة يحمل تاريخ إجراء المباراة واسم وعنوان مركز المباراة وكذا رقم الامتحان؛
 - تعلن نتائج المباريات للعموم وتعلق بمدخل مؤسسات التكوين المهني المعنية؛
 - تحدد القطاعات المكونة فترة التسجيل وتعلن عنها بتزامن مع إعلان نتائج المباريات.
- ويمكن للقطاع المكون الذي لم تستوف المؤسسات التابعة له طاقاتها الاستيعابية تنظيم مباراة استدراكية خلال شهر شتنبر.

4. المرات والجسور

1.4. المرات بين أسلاك التكوين المهني

يضع كل قطاع مكون طريقة انتقاء لتمكين خريجي التكوين المهني من ولوج السلك الأعلى الموالي في إطار نظام المرات، وذلك في حدود النسب المحددة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين أن تكون التخصصات المرغوب فيها بالسلك الأعلى منسجمة مع تلك بالسلك الأدنى.

تقوم مؤسسات التكوين المهني، كلما دعت الضرورة لذلك، بتنظيم دروس تكميلية، تُحدّد مدتها ومضمونها بناء على خصوصية كل شعبة، لفائدة المستفيدين من المرات، وذلك بهدف تمكينهم من تدارك النقص المحتمل في بعض المواد، وجعلهم في مستوى مواكبة المقررات المخصصة للسلك الذي التحقوا به.

2.4. الجسور مع المسارات المهنية بالتعليم الثانوي

- تودع الفئات المعنية، المشار إليها في الباب الأول أعلاه، ترشيحاتها قبل 15 يوليوز، مرفوقة بالدبومات والشواهد المطلوبة، لدى المركز الإقليمي للتوجيه المدرسي والمهني بالمديرية الإقليمية للوزارة، باستثناء تلاميذ السنة الثانية بكالوريا مهنية الذين يودعون ترشيحاتهم لدى مؤسساتهم التعليمية الأصلية؛
- تحال الترشيحات على اللجنة الجهوية للمسارات المهنية قصد البت فيها بناء على الاستحقاق، وفي حدود المقاعد المتوفرة، واستنادا إلى معايير تحددها اللجنة الجهوية للتوجيه المهني؛
- تُخبر المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني المعنية بقرارات اللجنة الجهوية للمسارات المهنية، ويتم استدعاء المقبولين للتسجيل قبل ممت الأسبوع الثاني من شهر شتنبر.

الباب الثالث: تتبع وتنسيق التوجيه المهني

تحدث لجنة جهوية مشتركة للتوجيه المهني، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الجهوي للتكوين المهني، لتنسيق وتتبع التوجيه المتعلق بالمسارات المهنية والتكوين المهني. وتضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن جميع

القطاعات المكونة بالجهة. ويقوم بمهام كتابة هذه اللجنة المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

تتولى هذه اللجنة القيام، على الخصوص، بالمهام التالية:

- وضع برنامج عمل في إطار تعاقدى وملزم لمختلف الأطراف المتدخلة في التوجيه المهني جهويا وإقليميا ومحليا، وتتبعه وتقييمه؛
- تحديد صيغ التنسيق بين التعليم المدرسي والتكوين المهني على المستويين الإقليمي والمحلي، مع تقوية التنسيق المباشر بين المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني؛
- تدقيق الإجراءات المسطرية وجدولتها الزمنية أخذا بعين الاعتبار خصوصيات الجهة؛
- تحديد الحد الأقصى للاختيارات المهنية المسموح بالتعبير عنها من طرف المترشحين؛
- تحديد الصيغ والمعايير المعتمدة في الانتقاء الأولي وإعادة التوجيه لولوج المسارات المهنية بالتعليم الثانوي وأسلاك التكوين المهني، والاستفادة من الممرات والجسور المتاحة؛
- إعداد الوثائق التنظيمية والنماذج الموحدة للبطاقات واللوائح المستعملة في مختلف العمليات؛
- تتبع مختلف العمليات المرتبطة بالتوجيه والإعلام وإعداد مؤشرات كمية ونوعية وتقارير ترسل إلى المصالح المركزية للوزارة؛
- دراسة واستثمار مختلف المعطيات والمؤشرات لاقتراح صيغ جديدة لتطوير التوجيه المتعلق بالمسارات المهنية والتكوين المهني.

تعقد هذه اللجنة اجتماعات منتظمة طيلة السنة الدراسية والتكوينية، وكلما دعت الضرورة ذلك. ويتعين أن تجتمع مرتين على الأقل في بداية السنة وفي نهايتها.

وتنبثق عن هذه اللجنة لجنة جهوية للمسارات المهنية ينسق أشغالها المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وتتولى إجراء عمليات الانتقاء الأولي، والبت في لوائح الانتظار وطلبات إعادة التوجيه، وطلبات الاستفادة من الجسور، وذلك وفق مقتضيات هذه الدورية.

ويمكن للجنة الجهوية للمسارات المهنية تفويض جزء من مهامها، حسب خصوصيات الجهة وحجم العمليات المطلوبة، إلى لجن إقليمية أو محلية تتشكل وجوبا من ممثلين عن مصالح التربية الوطنية، والتكوين المهني، ومختلف القطاعات المكونة المعنية. ويتعين أن تحرص اللجنة الجهوية للمسارات المهنية على الإشراف على هذه اللجن وضبط العرض والطلب، وتغطية جميع المقاعد البيداغوجية المتوفرة بالجهة في إطار مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع الفئات المعنية.

الباب الرابع: الإعلام والاستشارة ومواكبة الاختيارات المهنية

يتعين تمكين كافة الفئات المعنية المشار إليها أعلاه وأسرههم من الإعلام الكامل والمضبوط حول مختلف الإمكانيات المتاحة في إطار المسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي وأسلاك التكوين المهني، وكذا مختلف المرات والجسور الممكنة، والآفاق المستقبلية التي تتيحها.

ويتعين بهذا الخصوص تجاوز الطابع الظرفي والموسمي للخدمة الإعلامية، وإدماجها ضمن العمل اليومي للمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني منذ انطلاق السنة الدراسية والتكوينية. ويتقضي ذلك تنوع الأنشطة وتكثيفها، واللجوء إلى مختلف القنوات والوسائط والدعامات الممكنة لإيصال المعلومة، مع ضرورة انخراط الفاعلين من هذه المؤسسات في هذه الأنشطة، والحرص على إشراك المهنيين لتعزيز الخدمة المقدمة.

كما يتعين كذلك تعزيز خدمتي الاستشارة ومواكبة للفئات المعنية لمساعدتهم على الاختيار من طرف مختلف الفاعلين التربويين والإداريين بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني.

وبالنظر لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية في سيرورة تميم المسارات المهنية بالتعليم الثانوي وأسلاك التكوين المهني وتشجيع الإقبال عليها، يتعين العمل، كل من موقعه واختصاصاته، على تفعيل التنسيق المشترك بين مختلف المتدخلين في إطار اللجنة الجهوية للتوجيه المهني المنصوص عليها أعلاه، وكذا تعزيز التعاون والشراكة على المستويين الإقليمي والمحلي، وتقوية التدخلات التأطيرية للفاعلين المعنيين والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني بما يحقق الأهداف المنشودة. والسلام.

وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله